

الرقم : TB/FH/1213/2012
التاريخ : ٩ أبريل ٢٠١٢ م

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقرين
أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن ضرورة توفر الإعتدال المالي اللازم للمناقصة مع تقديم تأكيد كتابي الى مجلس المناقصات والمزايدات عند طلب الترسية.


يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك تماشياً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

رئيس

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات




تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن ضرورة توفر الإعتماد المالي اللازم للمناقصة
مع تقديم تأكيد كتابي الى مجلس المناقصات والمزايدات عند طلب الترسية

١- تنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية على أن تقوم الجهة المتصرفة أو اللجنة التي يكلفها المجلس بتحليل العطاءات، بإرسال نسخة من نتائج التحليل مرفقاً معها تأكيد كتابي بتوفر الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية الى المجلس لاعتمادها).
٢- وهكذا يبين من نص المادة (٣٤) من القانون أن ثمة التزام على الجهة المتصرفة بأن تقدم الى المجلس تأكيداً كتابياً من وزارة المالية بتوفر الاعتمادات المطلوبة للشراء في ميزانيتها أو الميزانية العامة للدولة وذلك قبل الترسية على العطاء الفائز.
٣- وتنفيذاً لهذا التوجه القانوني فقد أصدر المجلس عدة تعاميم تؤكد هذا المعنى القانوني، حيث صدر التعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأمور الواجب إتباعها لتقديم طلبات الترسية، ونص في البند (ثانياً) على وجوب إرفاق مستندات مع كتاب طلب الترسية منها ما جاء بالبند (٨) من وجوب إرفاق نسخة من موافقة وزارة المالية على اعتماد الميزانية المرصودة للمشروع. ثم صدر التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأكيد الكتابي بتوفر الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء لتنفيذاً للبند (٤) من التعميم الصادر من وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة المسبقة لوزارة المالية على مصروفات المشاريع الحكومية ما لم يكن مخصصاً لها اعتماد ضمن الميزانية العامة للدولة وانتهى المجلس في هذا التعميم الى التأكيد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة قبل البدء في إجراءات التعاقد، وضرورة إرفاق التأكيد الكتابي بتوفر الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية.

ثم صدر بعد ذلك التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، والتعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، وكلاهما يتطلب من الجهات المتصرفة ضرورة أن يرفق مع طلب الترسية تأكيداً كتابياً من وزارة المالية بتوفر الاعتمادات المالية اللازمة.

٤- وباستقراء ما تقدم يتضح أن موضوع التأكيد الكتابي من الجهة المتصرفة بتوفر الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء هو شرط ضروري وهام للتعاقد، وبغير ذلك سوف يتعذر قانوناً السير في إجراءات البت في العطاءات المقدمة في المناقصة، حيث انه لا تعاقد بغير توفر الاعتماد المالي اللازم للمشروع سواء في ميزانية الهيئة طالبة الشراء، أو في الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فإن مجلس المناقصات والمزايدات يهيب بالجهات المتصرفة اعتباراً من صدور هذا التعميم ضرورة مراعاة ما يلي:





أ- أن موافقة المجلس على طرح المشروع في مناقصة مشروطة بأن يكون لدى الجهة المتصرفة تأكيد كتابي من وزارة المالية بتوفر الاعتماد المالي اللازم للمشروع.

ب- أنه يتعين على الجهات المتصرفة تقديم التأكيد الكتابي الصادر عن وزارة المالية بأن الاعتمادات المالية اللازمة للمشروع متوفرة عند التوصية بالترسية، وكذلك سريان طلب التأكيد الكتابي على الأوامر التغييرية، بما في ذلك تغطية العجز بين التكلفة التقديرية والتكلفة الاجمالية للمناقصة.

٥- وأخيراً يتعين على الشركات المملوكة بالكامل للدولة بالحصول على موافقة وزير المالية المسبقة قبل الاقتراض أو طلب التمويل من أية جهة كانت عملاً بالمادة (٢/٥٥) من قانون الميزانية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢.

والله الموفق،

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

- نسخة الى معالي وزير المالية.

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٢ م

